ابي الطيب من تغيير نحو المقيم وازالة النجاسة اولى له واجب لوجوب القضا على مل
نعذر امتى وكذلك من اجتهد في القبلة فتحير ونحو عمى لم يجد من يقلده فيها
يجب عليها التيمم للصلاة الواجبة لحرمة الوقت كما يوخذ من قولهم لا يصح
التيمم قبل وقت الاجتهاد فان قلت وجوب التيمم مع النجس غير المعفو
عنه الذي تعذرت ازالته حسا او شرعا ظاهر على قول من قال بوجوب
الصلاة على الميت الذي تعذر غسله وهو الذي نقله الاذرعي عن الدارمي
وصاحب الكافي وغيرهما وجعله القياس والمذهب متعقبا به ما في المجموع
من نفي الخلاف اما على ما في الروضة واصلها نقلا عن المتولي واقراه وفي المجموع لا
خلاف فيه وهو عدم وجوب بل صحة الصلاة على الميت ح لفقد الشرط وهو المعتمد
في الفتاوى اذ كاذ مزج الشيخين فقياسه ان يقال هنا لا يجب بل لا يصح التيمم
لفقد شرطه وهو طهر البدن قلت يفرق بان الصلاة على الميت كان
المقصود منها الدعا للميت والشفاعة له احتيط لها بوجود حقيقتها
باستجماع المعتبر لها فلا يكتفى بصورتها والصلاة هنا لما كفي لحرمة الوقت وجوب
صورتها فيه لم يحتط لها ذلك الاحتياط بل اكتفي بوجود صورة التيمم تبعا لها
وان لم يوجد حقيقته باستجماع المعتبر له والله اعلم

باب الحيض

مسئلة عن قول الاصحاب اقل الحيض يوم وليلة او قدرهما قال في
التحفة في شرح المنهاج متصلا وهو اربع وعشرون ساعة وان لم يتلفق الا
من اربعة عشر يوما بناء على قول السحب انتهى كلامه فقوله وان لم
يتلفق الا من اربعة عشر يوما وقد قلل متصلا وقرناه على قول السحب وعليه
لا يحتاج الى المدة التي قدرها لانها تحصل على قول السحب باربعة وعشرين
ساعة متصلة من غير احتياج الى القدر الذي قدره وسياتي ما يعلم منه ان
المراد بالاتصال ان يكون نحو القطنة بحيث لو ادخل تلوث وان لم يخرج الدم
الى ما يجب غسله في الاستنجا تحفه والذي يظهر لي ان قوله متصلا في عبارة
المنهاج حال من الضمير في اقله اي اقله متصلا قدر يوم وليلة واما في صورة تقدر
يوم وليلة من نحو اربعة عشر فهو من غير الاقل بناء على قول السحب وقول الشارح
وان

وان لم يتلفق الماخرة هو اي وان لم يتلفق ذلك القدر الا من المدة المذكورة فباعتبار
بلوغه اقل الحيض يكون مجموع الاربعة عشر يكون من غير الاقل بناء على قول السحب وقول
الشارح المجموع حيضا ومن ثم قال الشارح بناء على قول السحب فتامل **اجاب**
رضي الله عنه ان قوله متصلا حالا من قوله او قدرهما اي اقله يوم وليلة
متصلين حقيقة كان رات من الصبح الى الصبح او من المغرب الى المغرب او من الظهر الى
الظهر لكن في الصورة الثالثة الليلة متصلة واليوم ملفق من اتصال الدم او
قدر يوم وليلة لو فرض ذلك القدر متصلا وان لم يتصل هو ولا الدم مثاله
ان رات ساعات دما ثم ثماني نقاء ثم ستا دما ثم ثماني نقاء ثم ستا دما ثم ثماني
نقاء ثم ستا دما فمجموع الدما بقدر يوم وليلة متصلين فلا شك في كونها
حايضا وانما الخلاف في ان حيضها الدما فقط فيكون الاقل لانه بقدره وهو
قول التلفيق او الدما مع ما تخللها من النقا فيكون يومين او ليلتين وهو
قول السحب الذي عليه العمل وقول شيخنا في التحفة بناء على قول السحب انما اراد به الاشارة
الى الخلاف الاتي بيانه وايضاح ما مثل فيه انها لو رات اول الاربعة عشر يوما
دما مقدار عشر ساعات ورات اخرها كذلك فمجموع الدمين عشرون ساعة
وهي دون قدر اليوم والليلة متصلا فليس حيضا على قول التلفيق الاتي وجه
شاذ حكاه في الروضة عن الانماطي وهل هو حيض على قول السحب فيكون
حيضها اربعة عشر لوجود الدم اولها واخرها فيستصحب حكمه على النقا المتخلل
تنزيلا له منزلة الفترة بين الدفعات او جه سنة حكاها في الروضة واصلها
واصحها لا لان من شرط القول بالسحب ان لا ينقص مجموع الدمين عن قدر يوم
وليلة وقد نقص الخلاف هو الذي اشار اليه في التحفة وايضاحه
انه كانه قال بشرط اذا تلفقت الدما ان لا ينقص مجموعها عن قدر يوم وليلة
وان بنينا على قول السحب وهذا واضح للمتامل وقولكم لانها تحصل على قول
السحب باربعة وعشرين ساعة متصلة ان اردتم انها لم تر دما غيرها فلا يتاتى
السحب وهو لا يكون الا على النقا المتخلل واذا تخلل فاين الاتصال وان اردتم انها
رات بعده نقاء ثم دما وامكن جعل الكل حيضا فقدر اليوم زايد على يوم

Copyright © King Saud University